

## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة  
لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (١١) منه،  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)،  
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)،  
وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قَرَّر الآتي:

## المادة الأولى

تفوض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق أحكام اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٥م